و(السنة): ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير. فـ(القول) حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجز على صدقه. وأما(الفعل) فما ثبت فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم له،

---

* قوله: السنة: هي في اللغة الطريقة وفي الاصطلاح ما ورد عن النبي ﷺ من قول غير القرآن أو فعل أو تقرير: وبذلك يدخل فيها الأحاديث القدسية.

* قوله: فالقول حجة قاطعة يجب على من سمعه العمل بمقتضاه لدلالة المعجز على صدقه: مثال القول من السنة: «إنما الأعمال بالنيات»[1] والقول حجة وقد جاءت الآيات القرآنية بوجوب الأخذ بما جاء به النبي ﷺ قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر:٧] وسيأتي بعد ذلك الحكم في السنة المنقولة بالإسناد.

* قوله: وأما (الفعل): هذا هو النوع الثاني من السنة: الفعل، مثل فعله للسنن الرواتب وللصلاة وللحج، إلى غير ذلك من الأفعال.

والفعل أنواع:

* قوله: فما ثبت فيه أمر الجبلة كالقيام والقعود وغيرهما فلا حكم

---

(١) البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) وفيه: (بالنية) بدل (بالنيات) وأبو داود (٢٢٠١) والترمذي (١٦٤٧) وابن ماجه (٤٢٢٧) وأحمد (١/٢٥).

وما ثبت خصوصه به كقيام الليل فلا شركة لغيره فيه، وما فعله بياناً إما بالقول كقوله ﷺ:«صلّوا كما رأيتموني أصلي».....

له: هذا هو النوع الأول من أنواع الفعل، ما ثبت فيه أمر الجبلة بأن يكون عادة فهذا لا يكون سنة ولا تشريعاً وإنما يدل على إباحته، كالقيام والقعود وغيرهما قال المؤلف عنه: فلا حكم له، ولو قال: بأنه يدل على الإباحة ولا يؤخذ منه أن الفعل قربة لكان أولى.

* **قوله: وما ثبت خصوصه به كقيام الليل فلا شركة لغيره فيه**: هذا هو النوع الثاني: الأفعال الخاصة بالنبي ﷺ مثل وجوب قيام الليل ومثل كونه تزوج تسعاً من النسوة، فهذه أحكام خاصة به ﷺ ولا يشرع لنا الاقتداء به فيها.

* **قوله: وما فعله بياناً**: النوع الثالث، ما فعله بياناً لنص من نصوص الشارع فيأخذ حكم ما هو بيان له، مثاله أن النبي ﷺ وقف في خطبة الجمعة وجلس بين الخطبتين ثم قام للخطبة الأخرى وهذا بيان للنص الوارد بوجوب خطبة الجمعة فيكون القيام والقعود من واجبات خطبة الجمعة.

* **قوله: إما بالقول كقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»**[1]: فحينئذ يأخذ حكم ما هو بيانٌ له.

---

(١) البخاري (٦٣١).

أو بالفعل كقطع يد السارق من الكوع، فهو معتبر اتفاقاً في حق غيره، وما سوى ذلك فالتشريك. فإن عُلم حكمه من الوجوب والإباحة وغيرهما فكذلك اتفاقاً، وإن لم يُعلم ففيه روايتان: إحداهما: أن حكمه الوجوب كقول أبي حنيفة وبعض الشافعية. .....

---

* **قوله: أو بالفعل:** يعني أن يكون فعله بياناً.

* **قوله: كقطع يد السارق من الكوع:** ولذلك نقول يشرع أن يكون قطع السارق من الكوع لأن فعل النبي ﷺ يبين الآية الواردة في ذلك.

* **قوله: فهو معتبر اتفاقاً في حق غيره:** يعني في حق غير النبي ﷺ.

* **قوله: وما سوى ذلك فالتشريك:** هذا هو النوع الرابع من الأفعال وحكمه التشريك يعني أنه تشترك أمته معه، فإن علم حكمه من الوجوب والإباحة وغيرهما، فالحكم يكون كذلك اتفاقاً.

* **قوله: فإن علم حكمه من الوجوب والإباحة وغيرهما فكذلك اتفاقاً:** يعني إن علم حكم هذا الفعل الذي وقع بياناً فالحكم يكون اتفاقاً أي يتفق حكم الأمة مع حكمه ﷺ في الوجوب ونحوه.

* **قوله: وإن لم يعلم ففيه روايتان:** يعني إذا كان فعل النبي ﷺ قربة وليس خاصاً به ﷺ وليس بياناً لنص آخر، فهل يكون واجباً أو مندوباً؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

* **قوله: أن حكمه الوجوب:** وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة وبعض الشافعية. وهذا هو القول الأول.

والأخرى الندب، لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك. وقيل: الإباحة وتوقف المعتزلة، للتعارض. والوجوب أحوط.

---

* قوله: والأخرى الندب لثبوت رجحان الفعل دون المنع من الترك: هذا هو القول الثاني: بأنه يفيد الندب لثبوت رجحان الفعل لكون النبي ﷺ قد فعله.

* قوله: وقيل الإباحة: هذا قول آخر ذكره المؤلف في مفاد الفعل بأنه على الإباحة.

* قوله: وتوقف المعتزلة للتعارض: هذا قول رابع بأنه يتوقف فيه لأنه تعارضت الأدلة فيه.

* قوله: والوجوب أحوط: وهو اختيار المؤلف.

ما الدليل على أن الأفعال النبوية للوجوب؟

الأدلة كثيرة منها قوله عز وجل: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧] ومنها: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] والقول بأنه على الندب قد يستدل عليه بصرف هذه الأمور لأن النبي ﷺ لم يوجبها على الأمة ولو كانت واجبة لبين ذلك ﷺ ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا الوجوب من مجرد فعله ﷺ.

ويمكن أن نجمل ما سبق في عدد من المسائل:

.....

المسألة الأولى: هل الأفعال النبوية حجة شرعية أم ليست بحجة؟

نقول: ننظر هل فعلها النبي ﷺ على جهة العادة؟ إن كان النبي ﷺ فعلها على جهة العادة لا يكون فعلاً مشروعاً، وإنما يدل ذلك على أنه مباح وجائز، مثاله: أن النبي ﷺ كان يلبس الإزار، ولبسه ليس قربة وعبادة بل كان لبسه عادة لأن أهل زمانه كانوا يلبسون هذا اللباس، وكذلك اتخاذ الشعر، هل فعله النبي ﷺ على جهة العادة أو جهة العبادة؟ جمهور أهل العلم على أنه اتخذه على جهة العادة، فلا يشرع الاقتداء به في ذلك والإمام مالك يقول: إنه اتخذه عبادة، ولذلك يكره في مذهب المالكية حلق الشعر إلا في النسك ويستدلون على ذلك بأنه فعل النبي، ويستدلون على ذلك أيضاً بأن النبي ﷺ وصف الخوارج بقوله: «**سيماهم التحليق**»[١] ولكن ورد أن الصحابة كانوا يحلقون شعورهم وأن النبي ﷺ: «**أمر بحلق الشعر لبعض الناس**» وقال ﷺ: «**احلقه كله أو اتركه كله**»[٢] وأمر ﷺ: «**بحلق أبناء جعفر بن أبي طالب**»[٣] فدل ذلك على أن هذا الفعل فعله ﷺ على جهة العادة.

---

(١) البخاري(٧٥٦٢) ومسلم (١٠٦٤) بلفظ (التحالق) وأبو داود (٤٧٦٥) والنسائي (١١٩/٧) وابن ماجه (١٧٥).

(٢) أبو داود (٤١٩٥) والنسائي (١٣٠/٨) وأحمد (٨٨/٢).

(٣) أبو داود (٤١٩٢) والنسائي (١٨٢/٨) وأحمد (٢٠٤/١).

.....

المسألة الثانية: هل يشرع للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في الأفعال التي فعلها ﷺ على جهة العادة؟

نقول: لا يشرع للمسلم أن يقتدي بالنبي ﷺ في ذلك، ويكون اقتداؤه به بدعة، لكن قد يثاب الإنسان لأنه جاهل أو لأنه متأول، لكن الأصل أن فعله بدعة بمعنى أن من اتخذ هذا الفعل قربة وسنة فإنه يكون قد فعل بدعة وابن عمر رضي الله عنهما كان يتلمس مواضع النبي ﷺ التي يذهب فيها ويأتي، لكن خالفه جمهور الصحابة، وكانوا يخطئونه، والده كان على خلاف مذهبه، وقول الصحابي لا يعتبر حجة إذا خالف غيره من الصحابة.

المسألة الثالثة: ما حكم التبرك بآثار النبي ﷺ؟

نقول: إن كان التبرك بشيء من جسد النبي ﷺ فهذا سائغ ومشروع وأما إن كان بشيء من غير جسد النبي ﷺ فليس بسائغ ولا مشروع. هل يشرع أن نحنك الصبي بأن تؤخذ التمرة وتمضغ ثم توضع في فم الصبي؟.

نقول: لا يشرع ذلك، فإن النبي ﷺ مبارك بدلالة النصوص ولذلك كانوا يتبركون بشعره وبعرقه، أما نحن فما الدليل على أننا على صفة النبي ﷺ في البركة؟ ولذلك لم يفعله أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، فدلنا ذلك على أن هذا التحنيك خاص به ﷺ ولا يشرع لنا أن نفعل هذا الفعل لأننا لا نثبت البركة في شيء إلا بدليل شرعي.

.....

المسألة الرابعة: ما الضابط لكون فعل النبي ﷺ عبادة أو عادة؟

نقول: ننظر للسبب الذي فعله النبي ﷺ من أجله، مثال ذلك: كون النبي ﷺ نزل في ذلك المنزل هل هو يتقرب به لله عز وجل؟ أو أن السبب في ذلك أنه أسهل لنزوله، هذا في غالب المنازل، فلم يكن نزوله ﷺ لذات ذلك المنزل، فلا يكون قربة، لكن نزول النبي ﷺ في عرفة، هذا سببه المنسك والعبادة، ولذلك نقول: لا يشرع للإنسان أن يجلس في وادي نمرة في صباح يوم عرفة مع كون النبي ﷺ جلس فيه لأن فعل النبي ﷺ إنما هو من أجل كونه أسهل له، وليس من أجل كونه قربة من القربات أو عبادة، وكذلك مبيته ليلة الرابع عشر من ذي الحجة في المحصب إنما هو منزل نزله ليكون أسهل لخروجه، فلا يكون حينئذ قربة ولا عبادة.

مثال آخر: اتخاذ الخاتم، فإن النبي ﷺ اتخذ الخاتم، هل هذا قربة أم عادة؟ هذا موطن خلاف بين العلماء منهم من يقول اتخذه قربة وعبادة لأنه لم يكن من شأنه قبل ذلك، ولم يكن من شأن العرب، ولذلك لما اتخذ النبي ﷺ الخاتم اتخذ أصحابه الخواتم.

والقول الثاني: ولعله الأرجح أنه اتخذه على سبيل العادة لا العبادة ولذلك جاء في حديث أنس أنه قيل للنبي ﷺ: **(إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوماً فاتخذ الخاتم من أجل ذلك)**[1]، فدل ذلك على أنه اتخذه من أجل عادة أهل زمانه ولم يتخذه من أجل القربة.

---

(١) البخاري(٦٥) ومسلم (٢٠٩٢) والنسائي (٨/١٧٤) وأحمد (٣/١٦٨).

وأما (تقريره) وهو ترك الإنكار على فعل فاعل، فإن عُلم علة ذلك كالذمي على فطره رمضان، فلا حكم له، وإلا دل على الجواز.

---

* **قوله: وأما تقريره:** هذا هو النوع الثالث من أنواع السنة، السنة التقريرية، وذلك بأن يتكلم إنسان، أو يفعل إنسان أمام النبي ﷺ فعلاً أو قولاً، ولا ينكر عليه ﷺ ويشترط في ذلك أن يكون ذلك الفاعل أو المتكلم من أهل الإسلام، فإن كان من غير المسلمين فلا يعتبر حينئذ الإقرار لأنه منكر عليه ما هو أشد من فعله الجزئي، وهو عدم اتباعه لدين الإسلام.

* **قوله: وهو ترك الإنكار على فعل فاعل:** وكذلك يدخل في السنة التقريرية عدم إنكار القول الصادر من القائل.

* **قوله: فإن عُلم علة ذلك:** يعني فإن علم أن النبي ﷺ قد علم بذلك الفعل وترك الإنكار على الفاعل لعلة خاصة، ككون الفاعل غير مسلم أو له عذر.

* **قوله: كالذمي على فطره رمضان:** يعني أن النبي ﷺ قد علم أن هذا الذمي قد أفطر في رمضان لكنه منكر له في أصل الفعل فحينئذ لا يعتبر سكوته سنة إقرارية فلا حكم لسكوته عنه.

* **قوله: وإلا دل على الجواز:** يعني وإن لم تعلم علة الإنكار دل على أن ذلك الفعل على الجواز والمؤلف يشير إلى قول آخر في هذه المسألة وهو أن النبي ﷺ إذا كان عالماً بأن الآخر يفعل ذلك الفعل مع كونه محرماً ويعلم

ثم (العالم) بذلك منه بالمباشرة إما بسماع القول أو رؤية الفعل والتقرير.فقاطع به،وغيره إنما يصل إليه بطريق الخبر عن المباشر،.....

أن الآخر يعلم أن هذا الفعل محرم فإنه حينئذ لا يعتبر السكوت دليلاً من أدلة الشريعة، ولكن الصواب هو القول الأول وهو أنه إن كان صاحب المنكر أو فاعل الفعل ليس من أهل الإسلام فلا عبرة بالإقرار وإن كان من أهل الإسلام فيعتبر بالإقرار لكن السنة القولية أقوى من السنة الإقرارية.

* **قوله: ثم العالم بذلك منه بالمباشرة إما بسماع القول أو رؤية الفعل أو التقرير فقاطع به:** يعني العالم بسنة النبي ﷺ بأن يكون مباشراً للفعل أو يكون قد سمع القول من النبي ﷺ مباشرة دون واسطة، أو رأى فعل النبي ﷺ مباشرة أو التقرير فإنه يكون حينئذ قاطعاً بالسنة.

فالعالم بالسنة على نوعين:

الأول: أن يكون الإنسان قد علمها بالحواس، فيكون قاطعاً بها.

الثاني: أن يكون عالماً بالخبر، مثال ذلك من نقل إليه بواسطة ناقل وهو الذي سيأتي.

* **قوله: وغيره:** يعني غير المباشر للأفعال والأقوال النبوية.

* **قوله: إنما يصل إليه:** يعني إنما يصل إليه قول النبي ﷺ وفعله وتقريره.

* **قوله: بطريق الخبر عن المباشر:** فإن المباشر ينقل الخبر له.

فيتفاوت في قطعيته بتفاوت طريقه لأن الخبر يدخله الصدق والكذب، ولا سبيل إلى القطع بصدقه لعدم المباشرة.

---

* قوله: فيتفاوت في قطعيته بتفاوت طريقه: لأن المتواتر الذي رواه الآلاف ليس كالمتواتر الذي رواه المئات والمتواتر ليس كخبر الواحد.

* قوله: ولا سبيل إلى القطع بصدقه لعدم المباشرة: أي القطع بواسطة الحس وإنما قد يقطع به بواسطة الخبر كالخبر المتواتر.

obeikandl.com

والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد: فـ(المتواتر) أخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب، وشروطه ثلاثة: إسناده إلى محسوس كسمعت ورأيت، لا إلى اعتقاد، واستواء الطرفين، والواسطة في شرطه. والعدد، فقيل: أقله: اثنان وقيل: أربعة، وقيل: خمسة، وقيل: عشرون، وقيل: سبعون، وقيل غير ذلك،.....

---

* قوله: والخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد: أي أن الخبر على قسمين ولا يوجد قسم ثالث كما قال الجمهور خلافاً للحنفية.

* قوله: فالمتواتر: إخبار جماعة لا يمكن تواطؤهم على الكذب...: المراد بالمتواتر ما رواه جماعة يستحيل تواطؤهم واتفاقهم على الكذب، وأسندوه إلى أمر محسوس، والمحسوس مثل السماع والرؤية.

إذن شروط المتواتر ثلاثة هي:

الأول: الإسناد إلى أمر محسوس، فلو أخبر مخبرون بظنونهم فلا يدخل خبرهم في التواتر.

الثاني: أن يكون الخبر من جماعة في جميع طبقات الإسناد، واستواء الطرفين والواسطة في شرطه.

الثالث: أن يكون المخبر به عدداً كثيراً، لكن كم مقدار هذا العدد؟ اختلفوا في ذلك فقيل: اثنان، وقيل: أربعة، وقيل: خمسة وقيل: عشرون، وقيل: سبعون، وأكثر أهل العلم يقولون: نسند هذا إلى

.....

حصول اليقين والقطع، فمتى حصل اليقين والقطع فإننا نحكم بأن هذا الخبر متواتر، وإذا لم يحصل فإننا لا نحكم بأنه متواتر، فإن قال قائل: القطع والجزم نتيجة وينبغي أن نحكم على الفعل بواسطة السبب لا بواسطة النتيجة، فنقول مثل هذا أمر حسي، فيصح إسناده إلى نتيجته، ولذلك تقول مثلاً: الخبز مشبع، كم مقدار المشبع منه؟ لا يعلم ذلك، بل تأكل حتى تشبع، فأنت تعرف الخبز المشبع بعد أن تأكله وتشبع منه وقبل ذلك لا تعلمه، وكذلك هنا فأنت تعلم بأن الخبر متواتر بحصول العلم أما قبل أن يحصل العلم فإنه لا تستفيد منه العلم.

مسألة: الناس يتفاوتون في حصول العلم لديهم فأنت يخبرك خمسة فتستفيد القطع والجزم بخبرهم، والآخر يخبره عشرة منهم الخمسة الأوائل ومع ذلك لا يستفيد القطع، فهل يقال بأن هذا الخبر متواتر عند الأول غير متواتر عند الثاني؟ ظاهر عبارة الأصوليين أنه كذلك، خلافاً للمعتزلة فإن المعتزلة يقولون: ما حصَّل العلم لواحد وجب أن يحصله لجميع الناس، ومن حصل العلم في واقعة وجب أن يحصله في جميع الوقائع، وهذا لأن المعتزلة يقولون: الدليل يفيد بحسب الأمور الخارجية، وأما صفات النفس فلا علاقة لها بالدليل، وهذا مذهب خاطئ، والصواب أن الدليل له جهتان:

الأولى: الدليل الخارجي، فهو يؤثر في استفادة القطع واليقين.

والصحيح لا ينحصر في عدد، بل متى أخبروا واحداً بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب حصل القطع بقولهم. وكذلك يحصل بدون عدالة الرواة وإسلامهم لِقَطْعِنا بوجود مصر. ويحصل العلم به ويجب تصديقه بمجرده،.....

والثانية: صفات النفس وهي كذلك تؤثر في استفادة القطع واليقين.

* **قوله: والصحيح لا ينحصر التواتر في عدد بل متى أخبر واحد بعد واحد حتى يخرجوا بالكثرة إلى حد لا يمكن تواطؤهم على الكذب، حصل القطع بقولهم:** لكن هل يشترط في رواة المتواتر أن يكونوا عدولاً؟

نقول: لا يشترط ذلك؛ لأنهم كثرة بحيث لا يمكن أن يتواطئوا على الكذب، هل يشترط أن يكونوا مسلمين؟ لا يشترط ذلك. ولذلك نحن نقطع في بعض الأخبار المتواترة من غير المسلمين، نقطع ببعض البلدان الموجودة اليوم وإن كان خبراً من غير المسلمين لكونهم قد تواتروا عليه.

* **قوله: ويحصل العلم به:** يعني أن القطع والجزم حاصل بخبر المتواتر.

* **قوله: ويجب تصديقه بمجرده:** أي إذا ورد الخبر المتواتر يجب تصديقه ولو لم يعضده دليل آخر.

فمن أمثلة المتواتر في الأمور الشرعية: حديث: **«من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»**[1] فهذا حديث متواتر قد رواه جماعات، وكذلك

---

(١) البخاري (١١٠) ومسلم (٣) وأبو داود (٣٦٥١) والترمذي (٢٦٥٩) وابن ماجه (٣٠) وأحمد (٧٨/١).

وغيره بدليل خارجي. والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي، ونظري عند أبي الخطاب. وما أفاد العلم في واقعة ولشخص دون قرينة أفاده في غيرها أو لشخص آخر.

القرآن متواتر تواتراً بلغ في الكثرة حداً لا يتصور في عقل مخلوق؛ لأن الناس ما زالوا يتناقلونه فيما بينهم الواحد بعد الواحد ولذلك الأمة منذ عصورها الأول، يدرسون القرآن ويحفظونه لصبيانهم وكل جيل يحفظ القرآن للجيل الذي بعده، فلم يتواتر من الأخبار شيء مثل تواتر القرآن.

* **قوله: وغيره بدليل خارجي:** يعني وغير الخبر المتواتر يجب تصديقه إذا ورد معه دليل خارجي يدل على صدقه.

* **قوله: والعلم الحاصل به ضروري عند القاضي ونظري عند أبي الخطاب:** هل القطع والجزم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري لا يحتاج فيه إلى استدلال، أم هو نظري لا يحصل إلا بواسطة الاستدلال؟ قولان للأصوليين، والصواب أنه ضروري بدلالة أنه يحصل لغير أهل الاستدلال، ولذلك الصبيان والمجانين يحصل لهم القطع بالمتواتر وكذلك النساء وضعاف العقول.

* **قوله: وما أفاد العلم في واقعة لشخص بدون قرينه أفاده في غيرها لشخص آخر:** هذه المسألة سار المؤلف فيها على منهج المعتزلة، وهو أن ما حصل العلم لشخص يحصله لشخص آخر، وأن ما حصل العلم في واقعة

.....

يحصله في غيرها من الوقائع وهذا ليس بصحيح ومخالف لمذهب أهل الحق في هذه المسألة، ولذلك فإن الناس يتفاوتون في صفات نفوسهم فأنت لا تقبل إلا خبر المئات والثاني يقبل خبر الخمسين، وقد يكون في مسألة خارجة عن المعتاد وحينئذ لا تقبل إلا أخبار أعداد كثيرة، بخلاف المسألة التي يمكن وقوعها، ولذلك لو أخبر خمسون شخصاً بأنه حصل في الشارع الحادثة الفلانية، يمكن أن تصدقهم وتجزم بخبرهم، لكن لو أخبر خمسون في مسجد فيه عشرون ألفاً بأنه قد وقع حادث في ذلك المسجد والآخرون لا يخبرون به، تبقى متشككاً في خبر أولئك الخمسين.

وكون المؤلف اختار نهج المعتزلة في هذه المسألة ليس معناه أنه من أهل الاعتزال وإنما نقول أخطأ في هذه المسألة ومنهجه منهج أهل السنة فيكون من أهل السنة.

*****

و(الآحاد) ما لم يتواتر،.....

* قولـه: والآحاد ما لم يتواتر: هذا هو النوع الثاني من أنواع الأخبار. وخبر الآحاد هو كل خبر فقد شرطاً من شروط المتواتر.

مسألة: هل يحصل العلم بالآحاد؟

اتفقوا على أنه ليس كل خبر آحاد يفيد العلم، ولا يوجد أحد يقول أن كل خبر آحاد يفيد العلم، وإلا لكان الخبر الكاذب يفيد العلم عند بعض الناس، فبالاتفاق أنه ليس كل خبر واحد يحصل به العلم هذا محل اتفاق يبقى عندنا القول القائل بأنه لا يمكن أن يحصّل خبر الواحد العلم، وإذا نظرنا وجدنا أنه لا يوجد أحد يقول بهذا القول أيضاً، لا يوجد أحد يقول بأن كل خبر واحد لا يحصّل اليقين، يبقى عندنا قول واحد وهو الذي حصل عليه الاتفاق، وهو أن خبر الواحد إذا احتفّت به القرائن فإنه يفيد اليقين.

مسألة: ما القرائن التي تحتف بخبر الواحد؟

هذا هو موطن الخلاف، وهذا هو منشأ النزاع، فحينئذ نقول: اختلف الناس في ذلك، فمنهم من يقول من قام الدليل العقلي على موافقة خبره حصَّل خبره القطع، مثل قول الأشاعرة.

ومنهم من يقول: ما تلقته الأمة بالقبول فإنه يحصل العلم به، وهذا في الحقيقة هـو قـول جماهيـر المسلمين، ولذلك تجـد جميـع الطوائـف فيها من

.....

يقول بهذا القول، وبعض الفقهاء يقول: كل خبر واحدٍ صحيح في الحديث النبوي لا يوجد له معارض فإنه يفيد القطع والعلم ولعل هذا القول أرجح، خصوصاً في الأحاديث النبوية لأن الأحاديث النبوية لها من الميزة ما ليس لغيرها من جهة ذات الخبر، ولأن حديث النبي ﷺ له من الميزة ما ليس لغيره بحيث لا يختلط بحديث غيره، ومن جهة أن هذا المتن دين والله قد تكفل بحفظه، فكيف يكذب في الأحاديث النبوية كذباً لا يعلم أبداً؛ لا يمكن أن يوجد كذب في الحديث أو خطأ أو غلط إلا وقد اكتشفته الأمة أو اكتشفه بعض علمائها، ولا يمكن أن تجمع الأمة على صحة حديث ضعيف، ولا يتكلم أحد عن ضعف هذا الحديث وبيان علة فيه ويكون صحيحاً، لا يمكن أبداً، وكذلك بالنظر إلى أحوال النقلة فإن النقلة من الصحابة ومن التابعين كانوا حريصين على ألفاظ الأحاديث وإتقانها وضبطها وتبليغها على ما هي عليه، ولذلك إذا شك الواحد في اللفظ نقله ونقل الشك فيه، وكانوا يكررون الأحاديث ويتابعونها، وقد جعل الله لهذه الأمة من الحفظ ما ليس لغيرها، ولذلك كانوا يحفظون آلاف الآلاف من الأحاديث، وأن هذه الأمة قد قيض الله لها من يلاحظ أحوال الرواة ويتابعهم، فلان كذب في اليوم الفلاني، وفلان فعل المعصية الفلانية ولذلك لا يأخذون بحديثه، وتتبعوا أحوال الرواة وسبروا المرويات فمثلاً:

والعلم لا يحصل به في إحدى الروايتين، وهو قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا، والأخرى بلى، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية، وقد حُمل ذلك منهم .....

الزهري حدث عن فلان وفلان وفلان بأحاديث، وفلان أتى بعدد من الروايات المنكرة، ولذلك أصبح يقال: فلان ينفرد عن الثقات بأحاديث لم يأت بها غيره، ويضعفون روايته، فيدل ذلك على أن هذه الأمة قد ضبطت الأحاديث ضبطاً لا يوجد مثله في غيره من العلوم، أو في غير هذه الأمة من الأمم، والذين يتكلمون في الأحاديث إنما يتكلمون فيها لأنهم لا يعرفون ما جرى لهذه الأحاديث من الجهود العظيمة التي بذلتها هذه الأمة.

* **قوله: العلم لا يحصل به:** أي بالآحاد في إحدى الروايتين عن أحمد.

* **قوله: وهو قول الأكثرين ومتأخري أصحابنا:** سبق أن ذكرت بأنه لا يوجد أحد يقول بهذا القول، ولا أحد يقول لا يمكن أن نستفيد من الآحاد العلم ولو بالقرائن.

* **قوله: والأخرى بلى، وهو قول جماعة من أصحاب الحديث والظاهرية:** يعني في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد أنه قد يستفاد من الآحاد العلم، وهذا القول أيضاً لا يقول به أحد وإنما يقولون بذلك في خبر آحاد عن النبي ﷺ قد صح إسناده.

* **قوله: وقد حُمل ذلك:** يعني القول بأن خبر الآحاد يفيد العلم.

على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم، وتلقته الأمة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي، فإن لم يكن قرينة أو عارضه خبر آخر فليس كذلك.

---

* قوله: على ما نقله الأئمة المتفق على عدالتهم وتلقته الأمة بالقبول لقوته بذلك كخبر الصحابي، فإن لم يكن قرينه أو عارضه خبر آخر فليس كذلك: يعني فإنه لا يفيد العلم، كما ذكرت سابقاً أنه إذا وجدت أخبار أخرى تعارض الخبر أو وجدت قرائن تدل على أن خبر الواحد ليس مضبوطاً وليس محفوظاً فإننا لا نستفيد العلم واليقين بذلك، وشاهد هذا من أحاديث النبي ﷺ حديث ذي اليدين (فإن ذا اليدين لما أخبر النبي ﷺ أنه صلى ركعتين ولم يصل أربعاً قال النبي ﷺ: «أحقاً ما قال»)[1] ولم يأخذ بخبره؛ لأنه هنا قامت قرينة على أنه لم يضبط قوله وهي أن الجمع كثير ولم ينكر عليه إلا شخص واحد فهذه قرينة معارضة لخبر الواحد ولذلك توقفنا في خبره، بخلاف ما لو روى الواحد ولم يكن هناك معارض لخبره، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه قد يقال: إن النبي ﷺ قد أراد تقرير حكم شرعي وهو أن التنبيه في الصلاة لا يقبل من الواحد وإنما يقبل من الاثنين.

---

(١) البخاري(٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وأبو داود (١٠٠٨) والترمذي (٣٩٩) والنسائي(٣/٢٠) وابن ماجه (١٢١٣) وأحمد (٢/٢٣٤).

وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلاً لاحتماله. وقال أبو الخطاب: يقتضيه والأكثرون لا يمتنع. فأما سمعاً فيجب عند الجمهور،.....

---

* قوله: وقد أنكر قوم جواز التعبد به عقلاً: يعني بخبر الواحد قالوا لأنه يحتمل أن يرد عليه الخطأ والكذب فيستحيل أن يرد التعبد عقلاً بما يكون كذباً أو خطأً.

* قوله: وقال أبو الخطاب يقتضيه: يعني أن أبا الخطاب يرى أن العقل يوجب العمل بأخبار الآحاد، قال: لأن القواطع والأخبار المتواترة قليلة فلابد عقلاً من العمل بأخبار الآحاد.

* قوله: والأكثرون لا يمتنع: هذا القول الثالث في المسألة، بأن التعبد بأخبار الآحاد جائز في العقل ولا يوجبه العقل ولا يمنعه وهو الصواب لأنه لا يوجد مانع منه ولا يوجد ما يقتضيه ويدل على ذلك أن أدلة القولين السابقين متعارضة وإذا تعارضت الأدلة تساقطت.

* قوله: فأما سمعاً فيجب عند الجمهور: هل يجب العمل بخبر الواحد سمعاً من جهة الشرع؟ جماهير أهل العلم قالوا: بأنه يجب العمل بأخبار الآحاد في السنة النبوية واستدلوا على ذلك بالنصوص الواردة بالعمل بأخبار الآحاد مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] معناه أنه إذا كان الراوي عدلاً فإنه يجب العمل بقوله ولو كان واحداً.

وخالف أكثر القدرية، وإجماع الصحابة على قبوله يرد ذلك.

* قوله: وخالف أكثر القدرية: المراد بالقدرية: المعتزلة لأن المعتزلة ينفون القدر ولذلك يعبر عنهم بالقدرية النفاة، خلافاً للجبرية وهم الأشاعرة والجهمية الذين ينفون اختيار العبد ويقولون: العبد مجبور على أفعاله، ونسبة هذا القول إلى أكثر المعتزلة أو القدرية خطأ؛ بل قائل ذلك نفر قليل منهم. أما أهل السنة يثبتون قدرة الله عز وجل ويثبتون القدر ويثبتون اختيار العبد.

ما الدليل على إثبات مشيئة العبد ومشيئة الخالق؟

قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠].

* قوله: وإجماع الصحابة على قبوله يرد ذلك: يعني أن إجماع الصحابة على قبول خبر الواحد، يرد القول القائل بعدم جواز التعبد بخبر الواحد.

وإجماع الصحابة على قبول أخبار الآحاد في الأحاديث النبوية لم يفرق بين باب وباب آخر سواء في العبادات أو العقائد أو العقوبات أو فيما يخالف القياس أو ما تعم به البلوى، ومن أدلة ذلك ما تواتر عن النبي ﷺ من الاكتفاء في ذلك بإرسال الآحاد.

*****